حيث تمكنتم منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا
حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل والسبي لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وغدرهم او تسلطا ظاهرا
حيث اذنا لكم في قتلهم وماكان لمومن وما صح له وليس من شانه ان يقتل مومنا بغير حق الا
خطأ فانه على عرضة ونصبه على الحال او المفعول له اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطأ او لا يقتله
لعلة الا للخطأ او على انه صفة مصدر محذوف اي الا قتلا خطأ وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء
منقطع اي لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر والخطأ ما لا يضامه القصد الى الفعل او الشخص او لا يقصد به
زهوق الروح غالبا او لا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه او يكون فعل
المكلف وقرئ خطاء بالمد وخطا كعصا بتخفيف الهمزة والآية نزلت في عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل
من الام لقي حارث بن زيد في طريق وكان قد اسلم ولم يشعر به عياش فقتله ومن قتل مومنا
خطأ فتحرير رقبة اي فعليه او فواجبه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق والحر كالعتيق للكريم
الشيء ومنه حر الوجه لاكرم موضع منه سمي به لان الكرم في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها
بالراس مومنة محكومة باسلامها وان كانت صغيرة ودية مسلمة الى اهله موداة الى ورثته يقتسمونها
كسائر المواريث لقول ضحاك بن سفيان الكلابي كتب الي رسول الله صلعم يامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها وهي على العاقلة فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن ففي ماله الا ان يصدقوا
يتصدقوا عليه سمي العفو به حثا عليه وتنبيها على فضله وعن النبي صلعم كل معروف صدقة وهو متعلق بعليه او بمسلمة
اي تجب الدية عليه او يسلمها الى اهله الا حال تصدقهم عليه او زمانه فهو في محل النصب على الحال
القاتل او الاهل او الظرف فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم كفرة معاهدين او اهل الذمة فحكمه حكم المسلم في وجوب
الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها
ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين متتابعين فعليه او فالواجب عليه صيام شهرين توبة
نصب على المفعول له اي شرع ذلك توبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته او على المصدر اي وتاب عليكم توبة
او حال بحذف مضاف اي فعليه صيام شهرين ذا توبة من الله صفتها وكان الله عليما بحاله حكيما
فيما امر في شانه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما لما فيه من التهديد العظيم قال ابن عباس رضه لا تقبل توبة قاتل المومن عمدا ولعله اراد به
التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله واني لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا
اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده انه نزل في مقيس بن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار
ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله صلعم ان يدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد بالخلود
الدية فدفعوا اليه

المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم يا ايها الذين آمنوا اذا
ضربتم في سبيل الله سافرتم وذهبتم للغزو فتبينوا فاطلبوا بيان الامر وثباته ولا تعجلوا فيه وقرا
حمزة والكسائي فتثبتوا في الموضعين من التثبت هنا وفي الحجرات ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم
لمن حياكم بتحية الاسلام وقرا نافع وابن عامر وحمزة السلم بغير الالف اي الاستسلام والانقياد وفسر به
السلام ايضا لست مومنا وانما فعلت ذلك متعوذا وقرئ مومنا بالفتح اي مبذولا له الامان تبتغون
عرض الحياة الدنيا تطلبون ماله الذي هو حطام سريع النفاد وهو حال من الضمير في تقولوا
مشعر بما هو الحامل لهم على العجلة وترك التثبت فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل امثاله لماله
كذلك كنتم من قبل اي اول ما دخلتم في الاسلام تفوهتم بكلمتي الشهادة فحصنت بها دماؤكم واموالكم من غير ان
يعلم مواطاة قلوبكم السنتكم فمن الله عليكم بالاشتهار بالايمان والاستقامة في الدين فتبينوا وافعلوا
بالداخلين في الاسلام كما فعل الله بكم ولا تبادروا الى قتلهم ظنا بانهم دخلوا فيه اتقاء وخوفا فان ابقاء الف
كافر اهون عند الله من قتل امرئ مسلم وتكرير الامر بالتبين تاكيد لتعظيم الامر وترتيب الحكم على ما ذكر من
حالهم ان الله بما تعملون خبيرا عالما به وبالغرض منه فلا تتهافتوا في القتل واحتاطوا فيه روي ان سرية
لرسول الله غزت اهل فدك فهربوا وبقي مرداس ثقة باسلامه فلما راى الخيل الجا غنمه الى عاقول من
الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة و
استاق غنمه فنزلت وقيل نزلت في المقداد مر برجل في غنيمة فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله
وقال ود لو فر باهله وماله وفيه دليل على صحة ايمان المكره وان المجتهد قد يخطئ وان خطاه مغتفر
لا يستوي القاعدون عن الحرب من المومنين في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي
فيه غير اولي الضرر بالرفع صفة للقاعدون لانه لم يقصد به قوم باعيانهم او بدل منه وقرا
نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمومنين او بدل منه
وعن زيد بن ثابت رضه انها نزلت ولم يكن فيها غير اولي الضرر فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى
فغشي رسول الله صلعم في مجلسه الوحي فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت ان ترضها ثم سري عنه فقال اكتب
لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب
القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد
السابق ودرجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة
او الحال بمعنى ذوي درجة وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي
الجنة

قتلهم
كان

Copyright © King Saud University